

الحائز سئ النية

إن الحائز حسن النية يتحول عملاً بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدني) إلى حائز سئ النية من الوقت الذى يصبح فيه عالماً أن حيازته اعتداء على حق الغير .

(الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٢)

الحكم الصادر فى دعوى الحيازة

الطعن رقم ٠٧٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦
بتاريخ ١٩٧٨-٠١-٠٣

الموضوع : الحكم الصادر فى دعوى الحيازة

الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك لإختلاف الموضوع فى الدعويين ، لا يغير من ذلك ما يقوله الطاعنون من أن الحكم بمنع تعرض المملوكة للدولة و أن مورثهم و هم النزاع قد أقام قضاؤه على أساس أن هذه الأرض من الأموال الخاصة المملوكة للدولة و أن مورثهم و هم من بعده وضعوا اليد عليها مدة تزيد على الخمسين عاما قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى ينص على عدم جواز تملك أملاك الدولة الخاصة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم ذلك أن هذا القول من الحكم لم يكن للفصل فى أصل الحق و إنما للبحث فى توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها ، لأن قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية و من بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها ، و كل ما يقرره فى شأنها لا يحوز أية حجية لدى المحكمة التى يعرض عليها النزاع فى أصل الحق و من ثم لا تنقيد به تلك المحكمة .

الطعن رقم ٠١٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٧٧
بتاريخ ١٩٨١-٠١-٢٨

الموضوع : الحكم الصادر فى دعوى الحيازة

من المقرر أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة بصفة عامة ليست حجة فى دعوى المطالبة بالحق لإختلاف الموضوع و السبب ، بما مفاده أن القضاء فى دعاوى الحيازة يرمى إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً حماية لصاحب الحق الظاهر و إذ كان من المحتمل أن يقضى فى أصل الحق بما يخالف الحكم الصادر فى دعوى الحيازة و بعد تنفيذه ، فإن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة إنما يجرى تنفيذه على مسئولية طالب التنفيذ فتترتب مسئوليته إذا ما ثبت فيما بعد بحكم نهائى من محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه متى كان سئ النية ، و هو يعتبر كذلك منذ إعلانه بصحيفة الدعوى الموضوعية ، لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم فى الدعوى المذكورة فيعتبر بمثابة إعلان له بعيوب حيازته مما يزول به حسن النية طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدني .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٨/١/١٩٨١)

الحيازة المكسبة للملكية

التقادم المكسب للملكية . م ٩٦٨ مدنى - شرطه - توافر الحيازة لدى الحائز بعنصرها المادى والمعنوى - مقتضاه القيام بأعمال مادية ظاهرة لا تحتتمل الخفاء أو اللبس فى معارضة حق المالك بحيث يستطيع

العلم بها - اقترانها بإكراه أو حصولها خفية أو كان بها لبس لا يكون لها أثر إلا من وقت زوال هذه العيوب م ٢/٩٤٩ مدنى احتفاظ الحيابة بالصفة التى بدأت بها وقت كسبها ما لم يقد الدليل على العكس (الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

وقوع أرض النزاع على الحدود بين أرض الطاعن والمطعون ضدهما وعدم وجود حداث تفصل بينهما وسهولة إدخال الجار لها خفية فى حيازته - أثره - عدم صلاحيتها للتملك بالتقادم المكسب . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم معتداً بهذه الحيابة رغم أنها معيبة بالخفاء - خطأ . (الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٨)

إقامة الطاعنتين الدعوى تأسيساً على ثبوت ملكيتهما لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملاً بالمادة ٩٦٨ مدنى . عدم تصدى الحكم المطعون عليه لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة منهما وفقاً للأساس القانونى الذى تمسكا به والقضاء برفض طلبهما تأسيساً على أن العقار المخلف عن المورث ويلزم لاكتساب ملكيته بالتقادم مدة ثلاث وثلاثون سنة عملاً بالمادة ١/٩٧٠ مدنى - مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

لا يجوز لوزارة الدفاع ضم حيازة المستعمر إلى حيازتها لاكتساب الملكية بالتقادم . انتهاء الخبر فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخله فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ - تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى - على غير أساس - تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملك الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بق ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - دفاع ظاهر الفساد - علة ذلك - احتلال المستعمر للأرض - تعد على سيادة الدولة - احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله . عدم اكتساب الملكية به مهما طال مدته - مسايرة الحكم المطعون فيه هذا النظر - تطبيق صحيح للقانون . (الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢) (الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

الحيابة فى المنقول

لما كانت الحيابة فى المنقول دليلاً على الملكية فإن ثمة قرينة قانونية تقوم لمصلحة الحائز من مجرد حيازته للمنقول على وجود السبب الصحيح وحسن النية إلا إذا ثبت عكس ذلك . وإذن فمتى كان الثابت أن المنقولات المتنازع عليها كانت فى حيازة زوجة الطاعن قبل وفاتها عن طريق الوهبة وظلت فى منزل الزوجية إلى أن وقع عليها الحجز من المطعون عليه الأول ، وكانا لحم المطعون فيه إذ قضى بعدم أحقية الطاعن فى نصيبه فى هذه المنقولات أقام قضاءه على أنها مملوكة للمطعون عليه الأول لأنه شرط الاحتفاظ بملكيتها حتى يوفى إليه ثمنها كاملاً وأن له أن يستردها تحت يد كائن من كان دون أن يعتد بقرينة الحيابة التى ثبت توافرها لمورثة الطاعن قبل وفاتها فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٤/٢/٤)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة والمطعون ضده الأول " مستغل الكتاب " بصفته الشخصية لا بصفته نائباً عن المطعون ضده الثاني " المؤلف " من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذى تسلمته من المطعون ضده الأول وأن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع وكان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة فى المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزاً لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولاً مادياً يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فإن الحكم لا يكون قد حالف القانون .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٥/١٢)

بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ٩٧٦/١ من التقنين المدنى التى تنص على أن من حاز منقولاً بسبب صحيح وتوافرت لديه حسن النية وقت حيازته يصبح مالكاً له .

(الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٧٩/٢/٥)

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقول المعين بذاته تنتقل إلى المشتري بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه إليه ، مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٩٣٢ أنه إذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى إلى مشتر ثان فإن الملكية تبقى مع هذا للمشتري الأول إلا أن يكون البائع قد قام بتسليم المنقول إلى المشتري الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول إلى المشتري الأول ، فإن الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشتري الثانى لا عن طريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع الدعاوى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة إلى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها إليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته إلى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ أنه باع إليها المنقولات عينها وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها إليها ، وإذ خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فإنها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/٤/١٢)

إذ كانت ملكية المنقول تنتقل إلى المشتري بمجرد تمام البيع وكان بيع ثمار الحدائق واقع على منقول مآلاً وكان من آثار عقد الإيجار استحقاق المستأجر لمنفعة العين المؤجرة - فيملك الثمرات خلال مدة العقد .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨١/١٢/٨)

لئن كان بيع المحل التجارى بمحتوياته ومقوماته بما فى ذلك حق الإيجار يعتبر بيع منقول وتسرى فى شأنه المادة ٩٧٦/١ من القانون المدنى ، إلا أن النص فى هذه المادة على أن " من حاز منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سند لحماله فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته " يدل على أنه لتطبيق هذه القاعدة فى المنقول يتعين أن تنتقل حيازة المنقول بسبب صحيح وأن يكون الحائز قد تلقى الحيازة وهو حسن النية من غير مالك إذ التصرف لا ينقل الملكية ما دام قد صدر من غير مالك ولكن تنقلها الحيازة فى هذه الحالة وتعتبر سبباً لكسب ملكية المنقول ، أما إذا كان التصرف صادراً من مالك المنقول امتنع تطبيق القاعدة لأن التصرف هو الذى يحكم العلاقة بين المالك والمتصرف إليه ، ولما كان فى البيع بالمزاد يعتبر المدين فى حكم البائع والراسى عليه المزاد فى حكم المشتري ، لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد قد تلقى حيازة المنقولات الراسى مزادها عليه من مالك - هو المدين مورث الطاعنين - فإنه لا يجوز له التمسك بقاعدة الحيازة سند الملكية فى هذا المقام ولا تصلح سنداً لكسب ملكية المنقولات المتنازع عليها ويبقى بعد ذلك البيع كتصرف جبرى هو الذى يحكم علاقة طرفيه ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه - قد انتهى صحيحاً إلى بطلان إجراءات

البيع ومن مقتضى ذلك عودة الطرفين [المدين والراسى عليه المزداد] إلى الحالة التى كانا عليها قبل رسو المزداد أى بقاء ملكية المنقولات للمدين وورثته من بعده [الطاعنين] فإن قضاءه برفض طلب رد المنقولات بالحيازة القائمة على السبب الصحيح وحسن النية يكون قد خالف القانون .
(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٣/١١/٢٠)

يدل نص المادتين ٩٦٥ ، ٩٧٧ من القانون المدنى على أن حق حائز الشئ المسروق فى أن يطلب ممن يسترده منه أن يعجل له الثمن الذى دفعه ، رهين بأن يكون هذا الحائز حسن النية ، وإن مناط اعتباره كذلك ، أن يجهل أنه يعتدى بحيازته على حق الغير ، وألا يكون جهله هذا ناشئاً عن خطأ جسيم ، وإلا وجب اعتباره سيئ النية وامتنع عليه حق المطالبة بتعجيل ما يكون قد دفعه من ثمن .
(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

من المقرر - أن الحيازة فى المنقول أصلاً سند الملكية وأن المشتري حسن النية يملك المنقول بالحيازة ، وأن حق الامتياز - وعلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٣٣ من التقنين المدنى - لا يحتج به على من حاز منقولاً بحسن نية .
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

الحيازة لا تعتبر سنداً للملك فى المنقول - وفق ما هو مقرر فى المادتين ٦٠٧ و ٦٠٨ من القانون المدنى - إلا إذا كانت فعلية بنية التملك بريئة من شائبة الغموض واللبس . وهى لا تكون فعلية إلا إذا ترتب عليها وجود الشئ المحوز فى مكنة الحائز وتحت تصرفه ، ولا تكون بنية التملك إلا إذا كان الحائز أصيلاً يحوز لنفسه لا لغيره ، ولا تكون بريئة من اللبس والغموض إلا حيث تخلص ليد واحدة لا تخالطها يد سواها مخالطة تثير الشك فى إنفرادها بالتسلط على الشئ والتصرف فيه
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/١/٣٠)

المفاضلة بين الحيازتين

النص فى المادة ٩٥٩ من القانون المدنى على أن " الحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ " يدل على أن مناط تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم هى سبقها فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له
(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٦)

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدنى هلى أن " إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها ، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل - والحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى - فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم ، كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ " - يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى ، فإذا قامت كل من الحيازتين على سند قانونى فضلت الحيازة الأسبق فى التاريخ سواء كان سندها سابقاً على سند الحيازة الأخرى أو لاحقاً له - وإذا لم تقم أى من الحيازتين على سند قانونى فإن الحيازة الأسبق فى التاريخ هى التى تفضل - وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانونى ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيازة التى تقوم على سند قانونى سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أو لاحقة لها .

(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٣/٢/٢٥)

دعوى الحيابة

الطعن رقم ٠٢٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٤٢٩

بتاريخ ١٩٥٥-٠١-٠٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعوى الحيابة

ليس للمحكمة المطروحة عليها دعوى الملكية والتي فصل فيها من محكمة أول درجة على هذا الأساس أن تفصل فيها على أنها دعوى وضع يد لاختلاف الدعيين اختلافًا جوهريًا في أركانها وشروطها و لما في ذلك من إهدار لحقوق طرفي الخصومة . و إذن فمتى كان المدعى قد أسس دعواه على ثبوت حق الارتفاق الذى خصصه المالك الأصلى للبائع لطرفي الخصومة لمصلحة أطيانه ، و كان مفهوم هذا التحديد الذى تمسك به أمام المحكمة الاستئنافية و أصر عليه فى دفاعه أنه يطالب بملكية هذا الحق ، و كان الحكم قد غير أساس الدعوى من تلقاء نفسه و عرض لها على أنها دعوى وضع يد و قضى فيها على هذا الأساس الذى ابتدعه فإنه يكون قد خالف القانون لتجاوز المحكمة سلطتها على الدعوى المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٥/١/٦)

الطعن رقم ٠٠٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٢٤٥

بتاريخ ١٩٥٥-٠٦-١٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعوى الحيابة

الأساس الأصلى لدعوى الحيابة هو الحيابة بشروطها القانونية ، فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية و فحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس يستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقًا بالحيابة و صفتها و بشرط أن لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصودًا لتحرى الحق ، و تلك قاعدة يرتبط بها المدعى و المدعى عليه و قاضى الدعوى فلا يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى الحيابة بينها و بين المطالبة بالحق و لا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق و لا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه . و إذن فإنه يكون من غير المقبول فحص مستندات ملكية الخصوم فى دعوى الحيابة و البت فى شأنها بالصحة أو بالتزوير لما فى ذلك من المساس بالحق وجودًا و عدمًا .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٦/١٦)

الطعن رقم ٠٣٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥١٧

بتاريخ ١٩٥٦-٠٤-١٢

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعوى الحيابة

يجب توافر نية التملك لمن يبتغى حماية يده بدعوى الحيابة و لازم هذا أن يكون العقار من العقارات التى يجوز تملكها بالتقادم ، فلا تكفى حيابة عرضية و لا يكفى أن يكون وضع اليد على عقار من الأموال العامة . أما ما أباحه القانون المدنى فى المادة ٥٧٥ ، ، للمستأجر و هو حائز عرضى من رفع دعوى الحيابة فإنما جاء إستثناء من الأصل لا تطبيقًا لمبدأ عام وذلك لما لمركز المستأجر من إعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين كالحارس و المرتهن حيازيا و المودع لديه .

الطعن رقم ٠١١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢١٢

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

تحرم المادة ٢٩ من قانون المرافعات القديم الجمع بين دعوى الملك و دعوى اليد أو الاستناد إلى مستندات الملكية للفصل في دعوى اليد . و قد نهج قانون المرافعات الحالي هذا المنهج بما نص عليه في المادة ٤٨ من عدم جواز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه . فإذا كان الحكم الصادر في دعوى اليد قد أقحم عليها دليل الملك و حكم فيها على أساس ذلك الدليل فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٥٨)

الطعن رقم ٠٠٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١٢

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦٣

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

لا يقبل من المدعى عليه في دعوى الحيازة دفعها بالاستناد إلى نفى الحق .

الطعن رقم ٠٢٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٨-٠١-١٩٦٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

دعوى وقف الأعمال التى تعد من دعاوى وضع اليد ويرفع الإستئناف عن الحكم الصادر فيها لمحكمة الاستئناف طبقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية هى الدعوى التى يكون سببها وضع اليد على عقار أو حق عيني عقارى وموضوعها حماية اليد من تعرض يهددها ومقتضى الفصل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر أركانها والشروط اللازمة لحمايتها . وتختلف هذه الدعوى عن الطلب المستعجل الذى يرفع إلى قاضى الأمور المستعجلة بوصفه كذلك ويقضى فيه على هذا الأساس إذ مناط إختصاصه بنظر هذا الطلب أن يقوم على توافر الخطر الذى يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى إستفحاله إذا ما فات عليه الوقت ، والحكم الذى يصدره القاضى المستعجل فى هذا الشأن هو قضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق مما يرفع الاستئناف عنه أمام المحكمة الابتدائية طبقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢٠٣ سنة ٣١ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٤٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٤

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٦٨

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

دعوى الحيازة هى الدعوى التى يقصد منها حماية وضع اليد ممن يعتدى عليه بالغضب أو التعرض بصرف النظر عن أساسه و مشروعيته أما دعوى الملكية فهى الدعوى التى ترمى إلى حماية حق الملكية و ما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى كحق الارتفاق و البحث فيها يتناول حتما أساس هذا الحق و مشروعيته . فإذا كان المطعون ضده قد طلب فى دعواه إزالة المباني التى أقامها الطاعن على الممر محل النزاع تأسيساً على أن هذا الممر محمل بحق إرتفاق لمصلحة العقار المملوك له و قد ثار النزاع فى هذه الدعوى بين الطرفين على هذا الإرتفاق فإنها على هذه الصورة لا تكون من دعاوى الحيازة و إنما من دعاوى الحق .

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٣

بتاريخ ١٣-٠٢-١٩٦٩

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الربيع و التى تعتبر الملكية عنصرا من عناصرها و ذلك لإختلاف الدعويين سببا و موضوعا ، و من ثم لا يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى الأخيرة لمخالفته الحكم الأول . و لا يغير من ذلك أن يكون الحكم فى دعوى منع التعرض قد فصل فى أسبابه فى ملكية أرض النزاع و قضى بأنها لا تدخل فى مستندات الخصم ، ذلك أن قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية و من بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها و كل ما يقرره فى شأنها لا يحوز أية حجية لدى المحكمة التى يعرض عليها النزاع على أصل الحق أو نزاع متفرع عنه أو مترتب عليه كالنزع على الربيع و من ثم فلا تتقيد به تلك المحكمة .
(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٥ جلسة ١٣/٢/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠١٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١٧

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٩

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

الدعوى بطلب تخفيض الأجرة للأماكن الخاضعة للتشريعات الإستثنائية تختلف عن دعوى إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية ، التى تنصب على مطالبة المستأجر بحق مالى يتمثل فى فروق الأجرة التى دفعها زيادة عن الحد الأقصى للأجرة القانونية ، فلا يتعلق بالنظام العام ، و تسقط بكل عمل يستخلص منه نزوله عن هذا الحق ، لما كان ذلك ، و كان يتعين رد أى مبلغ يزيد عن الحد الأقصى للأجرة طبقاً للقواعد العامة فى دفع غير المستحق ، مما مقتضاه أن الحق فى الإسترداد يسقط بالتقادم بإنقضاء أقصر المدتين أما بمضى ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه المستأجر بحقه فى الإسترداد ، أو فى جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشرة سنة من وقت دفع الأجرة وفق المادة ١٨٧ من التقنين المدنى .

الطعن رقم ٠٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٨١

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة و دعوى أصل الحق يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، و العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة المطلوب فيها .

الطعن رقم ٠٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩

بتاريخ ٠١-٠١-١٩٨١

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

القانون المدنى إعتبر المستأجر حائزاً تحميه جميع دعاوى الحيازة ، و طبقت المادة ٥٧٥/١ من القانون المدنى هذا الحكم تطبيقاً صحيحاً فى صدد التعرض المادى الصادر من الغير ، فأجازت للمستأجر أن يرفع بإسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة ، سواء كان تعرض الغير له مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانونى .

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨١١

بتاريخ ١٩٨٤-١١-٠٨

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

يدل نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن الحظر الذى قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى المطالبة بالحق ، لا يكون إلا إذا أقيمت دعوى اليد و دعوى الحق على شخص واحد ، أما إذا تعددت طلبات المدعى فى الدعوى ، و اختلف خصومه فيها ، فإن النزاع فى حقيقة الأمر ينطوى على عدة دعاوى ، و لو قام المدعى برفعه بصحيفة واحدة ، فإذا إختصم أحد الأشخاص فى دعوى الحق ، و إختصم آخر فى دعوى الحيازة ، فإن الحظر الوارد فى نص المادة ٤٤ مرافعات سالف الذكر لا يكون قائماً لتعدد الدعاوى و اختلف الخصوم فيها .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٨/١١/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٠

بتاريخ ١٩٨٤-١١-٢٥

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولاية قاضى الحيازة تتسع لإزالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه فى هذا النوع من القضايا بإعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه و من حق الحائز لمدة لا تقل عن سنة أن يطلب إعادة العقار إلى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بإزالة ما يقيم من مبان أو بإعادة ما يهدمه منها .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)

الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٠٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى إسترداد حيازة و تحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، إذ أنه لا تنافر و لا تعارض بين دعوى إسترداد الحيازة و دعوى منع التعرض لأن أساسهما واحد و هو الحيازة المادية بشروطها القانونية و الغرض منهما واحد و هو حماية تلك الحيازة من الإعتداء عليها و متى ثبت هذا الحق للمحكمة فإنه يجوز للمدعى فى دعوى الحيازة أن يغير طلبه من دعوى منع تعرض إلى دعوى بإسترداد حيازة .

الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧

بتاريخ ١٩٨٥-٠١-٠٦

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

أوجبت المادتان ٩٥٨ ، ٩٦١ من القانون المدنى أن ترفع دعوى إسترداد الحيازة و دعوى منع التعرض خلال السنة التالية لفقدائها أو من وقوع التعرض و هى مدة سقوط يجب أن ترفع الدعوى خلالها و كانت الدعوى تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات و كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده أقام دعواه بمنع التعرض بصحيفة قدمها لقلم الكتاب فى ١/٦/١٩٧٨ لمنع التعرض الحاصل بتاريخ ١٢/٤/١٩٧٨ فإن الدعوى تكون قد أقيمت فى الميعاد و لا يغير من ذلك تعديل المطعون ضده لطلباته الحاصل فى ٤/١٢/١٩٧٩ إلى طلب الحكم بإسترداد حيازة ذلك

أن التاريخ الأخير لا يعتبر رفعاً لدعوى جديدة و أن رفع الدعوى بمنع التعرض في الميعاد و تكيف المحكمة لها أنها دعوى بإسترداد الحيازة أو طلب الحائز الحكم بإعتبارها كذلك لا يؤثر على تاريخ رفعها أياً كان تاريخ تعديل الطالب .

(الطعن رقم ٢٠٩٥ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٦)

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤
بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٥

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

المقرر - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وجوب توافر نية التملك لدى الحائز الذى يلجأ إلى دعوى منع التعرض حماية لحيازته ، و لازم ذلك أن يكون العقار موضوع الحيازة مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، و قد نصت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ على عدم جواز تملك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب حق عينى عليها بالتقادم . لما كان ذلك و كان الثابت بالأوراق أن أطيان النزاع مما تضمنته حجة الوقف التى تقع حصة الخيرات مشاعاً فيها ، و لئن كان المطعون ضده الأول يستند فى حيازته لنصيبه إلى عقد قسمة عرقى مؤرخ ١٤/١١/١٩٦٢ فيما بينه و باقى ورثة الواقف بيد أن الأوقاف الخيرية لم تكن طرفاً فى هذا العقد و لم يتم فرز و تجنيب حصتها عن طريق لجان القسمة بوزارة الأوقاف و مقتضى قيام حالة الشيوخ هذه أن الأوقاف الخيرية تملك فى كل ذرة من ذرات المال الشائع و مؤدى ذلك و إعمالاً لما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سالفه الذكر عدم جواز تملك أى جزء من الأطيان التى تضمنتها حجة الوقف المشار إليها بالتقادم و لا تتوافر بالتالى لدى المطعون ضده الأول و هو حائز لجزء من تلك الأطيان شروط الحيازة التى يجوز حمايتها بدعوى منع التعرض و من ثم تكون دعواه غير مقبولة .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٤٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٧
بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٧

الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة

المنفعة و إن جاز له فى القانون أن يحمى حيازته لحق الإنتفاع بدعاوى الحيازة ، إلا أنه يتعين أن يثبت بداءة أن العقار المطلوب دفع العدوان عن حيازته مثقل بحق عينى أكتسبه رافع الدعوى بسبب من الأسباب المقررة بالمادة ٩٨٥ من القانون المدنى لأكتساب حق الإنتفاع ، لما كان ذلك و كان البين من الأوراق و مدونات الحكم المطعون فيه أن الأرض محل التداعى من أملاك الدولة الخاصة التى تزرع خفية و أثبت الخبير فى تقريره أن الطاعن ليس إلا مجرد واضع يد عليها و قيد أسمه بسجلات مصلحة الأملاك بإعتباره مستغلاً للأرض بطريق الخفية ، و كان الطاعن لم يقدم إلى محكمة الموضوع ثمة دليل يفيد حصول تصرف من الحكومة فى أرضها أكتسب بمقتضاه حقاً عينياً بالإنتفاع ، فإنه لا يكون صحيحاً ما يثيره فى النعى من الإدعاء بحيازتها على سند من قيام هذا الحق .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥
بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٨٩

مفاد نص المادتين ٥٧٥/١ ، ٩٥٨ من القانون المدنى يدل على أن المشرع وإن كان قد أباح للمستأجر أن يرفع بإسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانونى إلا أن شرط ذلك أن تكون له حيازة مادية و حالية على العين و معنى كونها مادية أن تكون يده كحائز متصلة بالعقار إتصلاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر و معنى كونها حالية أن

يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب و إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى على سند من عدم توافر أى حيازة للطاعن فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٨٩)

الطعن رقم ٠٧٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠
بتاريخ ١٩٨٩-٠٥-٢٤
الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة
إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول دعوى الحيازة على سند من أن عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأصلي مازال قائماً لم يفسخ و أن حيازة العين المؤجرة قد إنتقلت لورثته و المقيمين معه و خلصت إلى إنتفاء الحيازة فى جانب الطاعن
و ذلك كله تأسيساً على أنه تسلم أجرة شهر أغسطس سنة ١٩٧٩ بإيصال مؤرخ < ... > بإسم المستأجر الأصلي و إذ كان هذا الذى رتب عليه الحكم قضاءه لا يفيد قيام رابطته عقدية بين طرفى الخصومة و لا ينفى حيازة الطاعن للعين و لم تبين المحكمة كيف أمتد عقد الإيجار الأصلي لصالح المطعون ضده وفقاً لنص المادة ٢٩ من قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حتى يمكن القول بأن عقد إيجار عين النزاع ما زال قائماً لصالحه بما يمتنع معه على المؤجر " الطاعن " الإلتجاء إلى دعوى الحيازة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه فساد فى الإستدلال فضلاً عن القصور فى التسبيب .
(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٤
بتاريخ ١٩٨٩-٠٦-٢٨
الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة
المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة لا تحوز أية حجية فى دعوى المطالبة بالحق لإختلاف الموضوع و السبب فى الدعويين .

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣٠ صفحة رقم ٢٠٥
بتاريخ ١٩٤٠-٠٥-٠٩
الموضوع : دعوى

الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة
إن حظر الجمع بين دعوى الملك و دعوى اليد لا يكون إلا فى الأحوال التى يعتبر فيها رافع دعوى الملك متنازلاً عن دعوى اليد الأمر الذى لا يمكن أن يصدق إلا إذا كان التعرض فى وضع اليد قد حصل قبل أن ترفع دعوى الملك . أما إذا كان قد حصل بعد رفعها فإنه لا مانع يمنع مدعى الملكية من أن يلحق بدعواه دعوى اليد .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٩/٥/١٩٤٠)

دعوى استرداد الحيازة

الطعن رقم ٠٠٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٢١
بتاريخ ١٩٥٢-١٢-١٨
الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إن دعوى إسترداد الحصة المبيعة لأجنبى على الشيوع هى دعوى بتحويل الحقوق و الإلتزامات فيما بين البائع والمشتري إلى ما بين البائع و المسترد ، فتزول صلة البائع بالمشتري و تحل محلها صلة البائع

بالمسترد ، و يعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة إلى المسترد ، ومن ثم تكون هذه الدعوى غير قابلة للتجزئة ويجب إختصام البائع والمشتري فيها في كافة مراحل التقاضى بما فيها مرحلة الطعن بطريق النقض . وإذن فمتى كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها بوصفها مستردة قد إختصمت في مرحلتى التقاضى الابتدائيه والاستئنافية الطاعنين بوصفهما مشتريين والبائعين لهما وصدر الحكم النهائى فى الدعوى على هذا الأساس قاضياً بأحقيتها فى إسترداد الحصتين المبيعتين مما كان يتعين معه على الطاعنين إختصام هذين البائعين فى مرحلة الطعن بطريق النقض . أما و أنهم لم يختصما فيه سوى المطعون عليها ، وذلك على الرغم مما هو ثابت بتقريره من أن مناط النعى فيه على الحكم المطعون فيه هو حق الإسترداد غير القابل للتجزئة ، ومن أن الطاعنين قرراه بعد تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد الذى تنص المادة ٨٣٣ منه على أن دعوى إسترداد الحصة المبيعة على الشيوع توجه إلى كل من البائع والمشتري ، فإن الطعن يكون باطلاً إذ لايتصور بحسب الوضع الذى إنتهت به الدعوى أن يكون حق الإسترداد باقياً بالنسبة إلى البائعين وغير قائم بالنسبة إلى المشتريين وللمحكمة وفقاً للمادة ٤٢٩ مرافعات أن تقرر من تلقاء نفسها بناء على ما تقدم ببطلان الطعن لعدم إختصام من يجب إختصامه فيه
(الطعن رقم ٤٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٨/١٢/١٩٥٢)

الطعن رقم ١٩١ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٥٥-١٠-٢٠

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوباً باعتداء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفي أن يثبت الحكم أن المغتصب وعماله قد استولوا على العقار ولم يقو خفير الحائز على رد اعتدائهم .

(الطعن رقم ١٩١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٥)

الطعن رقم ٤١٣ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٥٤-٠٦-٢٤

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لا يترتب على عدم إختصام المدين فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة سوى الحكم باستمرار إجراءات البيع بناء على طلب الحاجز ، ذلك لأن قانون المرافعات قد رفع فى المادة ٥٣٨ الجزء الذى كان يرتبه القانون القديم على المسترد إن أهمل إختصام من يجب إختصامه .

الطعن رقم ٣٠ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٥٩-٠٣-١٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لم يرتب قانون المرافعات - الحالى - البطلان جزاء على عدم إختصاص المدين فى دعوى الإسترداد على خلاف ما كان يقضى به قانون المرافعات الملغى فى المادة ٤٧٨ منه .

الطعن رقم ٥٥٨ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٠٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الاعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ، فلا يشترط توافر نية التملك عند واضع اليد و لو وضع يده مدة سنة سابقة على التعرض ، ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، ويكفى لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يده متصله بالعقار اتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب .

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢
بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٠٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة
لا يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون سلب الحيازة مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره بل يكفي أن تكون قد سلبت قهراً .

الطعن رقم ٠٣٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٥
بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٢٨

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة
الحكم الصادر من محكمة النقض و الذى يقضى بنقض حكم صادر فى دعوى إسترداد الحيازة التى أقامها المستأجر على مشتري العين المؤجرة مستنداً فيها إلى حيازته للعين و أن هذه الحيازة قد سلبت بالقوة ، لا تكون له حجية فى الدعوى الموضوعية التى أقامها المستأجر على المشتري مطالباً إياه بالتعويض عن إخلاله بالتزامه بتمكينه من الإنتفاع بالعين المؤجرة و بعدم التصرف له فيها و هو الإلتزام الذى يفرضه عليه عقد الإيجار الذى خلف المؤجر الأصل فىه ، و ذلك لإختلاف الدعويين موضوعاً و سبباً و لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق و لا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه و إنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية و عدم توافرها .

الطعن رقم ٠٠٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٥
بتاريخ ١٩٧٥-٠٣-١١

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة
مؤدى نص المادتين ١٠١ و ١٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الأشياء التى تضبط أثناء تحقيق الدعاوى الجنائية و لم تكن حيازتها فى ذاتها جريمة ترد إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها سواء كانت هذه الحيازة أصيلة بنية التملك أو حيازة مادية لحساب الغير إلا إذا كانت هذه المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها ، فإنها ترد إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، يؤيد هذا النظر ما تقضى به المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأمر برد المضبوطات إلى من ضبطت معه لا يمنع أولى الشأن من المطالبة بحقوقهم أمام المحاكم المدنية . و لما كان الثابت أن السبائك الذهبية موضوع الدعوى قد ضبطت مع الطاعنين فى القطار و قررا أن شخصاً كلفهما بنقلها من محطة الحمام إلى الإسكندرية مقابل أجر ، و إتهمتها النيابة العامة بأنهما إستوردا هذه السبائك قبل الحصول على ترخيص باستيرادها و أنهما قاما بتهريبها إلى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عنها و قضى ببرائتهما نهائياً مما أسند إليهما ، و إذ كان مجرد حيازة السبائك الذهبية المذكورة ليس فى ذاته جريمة ، فإنه يكون للطاعنين اللذين ضبطت معهما الحق فى إستردادها .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/٣)

الطعن رقم ٠٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣
بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٠٥

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة
مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، و من ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ، و معنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصلاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، و معنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب ، ولا يشترط أن تكون هذه الحيازة بنية التملك ، و يكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة فعلية ، و من ثم يجوز رفعها من المستأجر ، و المراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يودى إلى منع الحيازة الواقعية لا فرق فى ذلك بين القوة المادية أو المعنوية ،

فيجوز أن يبني الإغتنصاب على أساليب الغش و التدليس و الخداع و غيرها من المؤثرات المعنوية ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه إستظهر أن الحيازة المادية و الحالية كانت خالصة للمطعون عليها الأولى دون المطعون عليه الثاني إنها الذي كانت إقامته موقوتة مبنية على عمل من أعمال التسلح الذي لا يكسب صاحبه حقاً يعارض صاحب الحيازة ، و أن حالة الغش مستفادة من عدم وجود تفويض من المطعون عليها الأولى له بالتنازل عن الشقة موضوع النزاع بعد إستقلالها بها خلفاً لزوجها المستأجر السابق ، و كان إستخلاص الحكم توافر عناصر الغش هو إستخلاص سائغ مارسه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، و رتب الحكم على ذلك توافر شروط دعوى إسترداد الحيازة فإن ذلك لا ينطوي على خطأ في تطبيق القانون .

الطن رقم ٠٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣
بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٠٥

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

مؤدى المادة ٩٦٠ من القانون المدنى أنه يجوز رفع دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازة العقار من مغتصب الحيازة و لو كان الأول حسن النية و من ثم فإن الدعوى تكون مقبولة قبل كل من الطاعنين - المالكين - و المطعون عليه الرابع - المستأجر منها - و يكون من حق المطعون عليها الأولى - المستأجرة الأصلية - إسترداد الحيازة دون تأثير لحق أو سوء نية أيهم .

الطن رقم ٠٧١١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ١٠٦٣
بتاريخ ١٩٧٦-٠٥-٠٥

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

الإلتجاء إلى دعوى العقد لا إلى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد و يكون إنتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد ، و إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير - المستأجر الذي إنتقلت إليه من الطاعنين - المالكين - حيازة الشقة المغتصبة لا تربط بالمطعون عليها الأولى - خلف المستأجر السابق التى سلبت حيازتها أى علاقة تعاقدية فإنه يجوز لها من ثم اللجوء إلى دعوى الحيازة .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٦/٥/٥)

الطن رقم ٠١٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٤١٧
بتاريخ ١٩٧٩-٠٥-٢٣

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب إسترداد ما دفع زائداً عن الأجرة القانونية كما يجوز رفعها مستقلة بدعوى مبتدأة ، و يجوز إقامتها مندمجة في دعوى تخفيض الأجرة ، مما مفادة أن إقامتها ليست معلقة على صدور حكم نهائى بتجديد الأجرة و من ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار مدة التقادم الطويل لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائي الصادر بتحديد الأجرة يكون منطوياً على مخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٧٩/٥/٢٣)

الطن رقم ٠٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٨٩
بتاريخ ١٩٨١-٠١-٠١

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

مفاد نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، و من ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ، و معنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصلاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، و معنى كونها حالية أن

يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب. و لا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك ، فيكفى لقبولها أن تكون لرافعها حيازة فعلية و من ثم يجوز رفعها من المستأجر ، وهو ما قرره المادة ٥٧٥ من القانون المدني .

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣
بتاريخ ١٩٨٤-٠٤-٠٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

النص فى المادة ٩٥٨ من القانون المدني على أن " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه ، فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك و يجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كان حائزاً بالنيابة عن غيره " يدل على أن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب و من ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية خالية و معنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر و معنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً حال وقوع الغصب و لا يشترط أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك فيكفى لقبولها أن تكون لرافعها حيازة فعلية و من ثم يجوز رفعها من المستأجر مباشرة و دون حاجة لإختصاص المؤجر .

الطعن رقم ٠٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨١١
بتاريخ ١٩٨٤-١١-٠٨

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

من المقرر أن الإنتجاع إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطاً مع المدعى عليه فيها بعقد و يكون إنتزاع الحيازة داخلاً فى نطاق هذا العقد ، و كان الثابت أن المطعون ضده يرتبط مع الطاعن الأول - بعقد إيجار مؤرخ ١/١٢/٦٤ ، و كان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون إنتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، و يحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العيني لعقد الإيجار ، و تمكينه من الإستمرار فى الإنتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها ، و هذا الضمان الذى يلتزم به المؤجر يمنعه من تأجير العين للغير ، و يحق للمستأجر عند المخالفة بوصفه حائزاً للعين المؤجرة أن يرفع فى هذه الحالة دعوى إسترداد الحيازة على من إنتقلت إليه حيازتها من المالك المغتصب ، و لو كان المستأجر الأخير حسن النية إعمالاً لنص المادة ٩٦٠ من القانون المدني .

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-١٢

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٩٥٨ من القانون المدني على أن " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدائها ردها إليه ... " يدل على أن فوات هذه المدة دون رفع الدعوى يؤدى إلى إنقضاء الحق فيها ، و بالتالى فهى مدة تقادم خاص و ينقطع بالمطالبة القضائية عملاً بالمادة ٣٨٣ من القانون المدني ، و إذ تقضى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بأن ترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك ، و كانت المادة ٩٥٨ من القانون المدني المشار إليها لم ترسم طريقاً معيناً لرفع الدعوى باسترداد الحيازة فإنها تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها .

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ١٩٨٧-٠٢-١٢

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

دعوى إسترداد الحيازة . و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقوم قانوناً على رد الإعتداد غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد ، فلا يشترط توافر نية التملك عنده ، و يكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة تجعل يد الحائز متصلة بالعقار إتصلاً فعلياً قائماً في حالة وقوع الغصب ، و العبرة في ثبوت هذه الحيازة - و هي واقعة مادية - بما يثبت قيامه فعلاً و لو خالف الثابت بمستندات .

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٨
بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٧

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لا يشترط لقبول دعوى إسترداد الحيازة أن يكون سلبها مصحوباً بإيذاء أو تعد على شخص الحائز أو غيره ، بل يكفي أن تكون الحيازة قد سلبت قهراً .
(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/٢/١٢)

الطعن رقم ٠٧٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠
بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٨٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الإعتداء غير المشروع لسلب حيازة العقار و يحق للمالك المؤجر باعتباره حائزاً قانونياً للعين المؤجرة و لورثته من بعده أو من ينوب عنهم طلب إسترداد حيازتها من الغير الذى سلب الحيازة طالما لا تربطه به ثمة علاقة عقدية .

الطعن رقم ٠٩٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لئن كان الأصل في دعوى إسترداد الحصة لأجنبى على الشيوع أنها غير قابلة للتجزئة و لابد لقبولها من إختصام البائع و المشتري و المسترد أو ورثة من يتوفى منهم في جميع مراحلها سواء في أول درجة أو في الإستئناف أو في النقض و سواء أكان رافع الدعوى أو الطاعن في الحكم هو البائع أو المشتري أو المسترد بحيث إذا رفعها أيهم في أية مرحلة من مراحلها تلك و لم يخاصم أحد صاحبيه قضت المحكمة و لو من تلقاء نفسها بعدم قبولها إلا أنه إزاء عدم إستساعة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم في موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعاً فقد أوجب المشرع في المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن بإختصام المحكوم عليه الذى لم يطعن مع زملائه في الحكم الصادر ضدهم و إذ بادر الطاعنان - و قد إنفردا دون باقى المحكوم عليهم " ورثة البائع " بالطعن على الحكم الإستئنافى - إلى ذلك من تلقاء نفسيهما فإنهما يكونا قد حققا مراد القانون كاملاً مما يستقيم معه شكل الطعن و تكتمل معه موجبات قبوله .

الطعن رقم ٠٩٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٢
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٨٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

النص في المادة ٨٣٣ من القانون المدن على أن " للشريك في المنقول الشائع أوفى المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التى باعها شريك غيره لأجنبى " إنما قصد به كف الأجانب عن إقتحام حرم الشركاء في ملكيتهم للمنقول الشائع أو المجموع من المال و جعلهم في مأمن من دخيل يطرأ فيفسد عليهم محيطهم ، لما كان ذلك و كان المحل التجارى و على ما يقضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ يعتبر منقولاً معنوياً يشمل مجموعة العناصر المادية و المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية من إتصال بالعملاء و سمعة و اسم و عنوان تجارى وحق في الإجارة و حقوق الملكية الأدبية و الفنية مستقلة عن المفردات المكونة لها ، و إذ كان الثابت من الأوراق أن المحل التجارى مثار النزاع

مملوك على الشيوع لورثة المرحوم و ليس من بينهم الطاعنين فيكون بيع أحد الشركاء حصته الشائعة في هذا المحل لهما هو بيع لأجنبيين يجوز فيه لأى من الشركاء و الآخرين حق إسترداد الحصة المبيعة عملاً بنص المادة المذكورة .
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٨٩)

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٢٩
بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٩

الموضوع : دعوى استرداد الحيابة

إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول رفعها بصفته حارساً قضائياً و طلب فيها إسترداد حيابة المستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية و المعنوية التى وقع عليها الحجز الإدارى و تم بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعن بتاريخ ١٤/٩/١٩٧٤ مستنداً فى ذلك إلى الحكم النهائى الصادر فى الإستئناف رقم ٢٩٥٥ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة و الذى قضى به فى مواجهة الأخير و بقية المطعون ضدهم ببطلان إجراءات الحجز الإدارى الموقع من مصلحة الضرائب على منقولات المستشفى المذكورة وحق الإيجار و الإسمالتجارى و ما ترتب عليه من إجراءات بيع و رسو المزاد على الطاعن . فإن هذه الدعاوى بالنظر إلى الطلبات الواردة بها و الأساس الذى أقيمت عليه ليست دعوى إسترداد الحيابة قصد بها مجرد حماية حيابة عقار تحت يد المطعون ضده الأول من أعمال غصب تمت من قبل الطاعن و إنما بحسب تكييفها الصحيح دعوى بالحق ذاته الهدف منها رد الأموال المنقولة المملوكة للمستشفى محل النزاع بجميع مقوماتها المادية و المعنوية بما فيها حق الإيجار و تمكين المطعون ضده الأول من المستشفى ، و ذلك إعمالاً لأثر الحكم الذى قضى له ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على هذه المنقولات - و بيعها بالمزاد العلنى و الذى من مقتضاه عودة الطرفين - الراسى عليه المزاد و ورثة المدين - إلى الحالة التى كانت عليها قبل رسو المزاد أى بقاء ملكية المنقولات محل النزاع ضمن تركة المدين التى عين المطعون ضده الأول حارساً عليها ، و الذى أصبح هذا التعيين و بحكم القانون نائباً قضائياً عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة فتكون له مباشرة إجراءات التقاضى عنه و المحافظة عليه ، و من ثم فإنه يكون صاحب الصفة فى مقاضاة الطاعن و مطالبته برد هذه المنقولات باعتبار أنه الذى رسا بيعها بالمزاد عليه فيكون ملتزماً بردها بعد القضاء ببطلان هذا البيع إعمالاً للأحكام المقررة لرد غير المستحق دون تلك الأحكام التى خص بها القانون دعوى إسترداد حيابة العقار .

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥
بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٩٠

الموضوع : دعوى استرداد الحيابة

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول و الثانى أقاما الدعوى رقم لسنة الجيزة الابتدائية بطلب الحكم بمنع تعرض الطاعن لهما فى إستجارهما و إنتفاعهما و حيازتهما لمحل النزاع إستناداً إلى عقد إستجارهما له المؤرخ ٢٠/٦/١٩٧٦ لأحقيتهما فى إستجاره و وضع اليد عليه بموجب ذلك العقد بعد صدور الحكم المستعجل بطرد الطاعن المستأجر السابق للمحل و رفض إشكاله فى التنفيذ و قبل صدور الحكم فى إستئنافه الحكم الصادر فى الإشكال و الذى قضى بإلغائه و وقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، فإن الدعوى بحسب هذه الطلبات و هذا الأساس تعتبر متعلقة بأصل الحق و لا تعد من دعاوى الحيابة إذ يتطلب الفصل فيها التصديلعقدى إيجار كل من الطاعن و المطعون ضدهما وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تحظر على المؤجر تحرير أكثر من عقد إيجار عن الوحدة الواحدة خاصة و أن الأحكام المستعجلة لا تجوز أى حجية أمام قاضى الموضوع و بعد أن قضى لصالح الطاعن بوقف تنفيذ حكم الطرد المستعجل ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و فصل فى الدعوى باعتبارها دعوى حيابة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٩٠)

الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٢٤
بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٠٨

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إذ كانت مدة السنة التى إشتطت المادة ٩٥٨/١ من القانون المدنى رفع الدعوى خلالها هى مدة تقادم خاص تسرى عليها قواعد الإنقطاع التى تسرى على التقادم المسقط العادى لأن الغرض من تعيين هذه المدة هو إحترام الأوضاع المستقرة فإن رفع الحائز دعواه أمام القضاء المستعجل بطلب رد حيازته يقطع مدة دعوى إسترداد الحيازة و لو صدر الحكم بعدم إختصاص القضاء المستعجل لأن رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة يقطع المدة ما دام الطلب فى الدعوى المستعجلة هو طلب خاص بموضوع إسترداد الحيازة و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على أن رفع الدعوى المستعجلة بطلب إسترداد الحيازة ليس من شأنه قطع مدة التقادم المشار إليها و رتب على ذلك عدم قبول الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٥٤٤ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٩١)

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٥١
بتاريخ ١٩٣٣-٠٦-٢٦

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إن دعوى إسترداد الحيازة تقوم قانوناً على رد الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلى وضع اليد فى ذاته . و لذلك لا يشترط فيها لانية التملك عند وضع اليد و لا وضع اليد مدة سنة على الأقل سابقة على التعرض . و يصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة ، بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . و يكفى فى قبولها أن يكون لرافعها حيازة واقعية هادنة ظاهرة و إنما يشترط أن يقع سلب الحيازة بقوة أو بإكراه . فإذا قبلت المحكمة دعوى إسترداد الحيازة مع أن وضع يد المدعى عليه فيها لم يرق بقوة و لا إكراه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٦/٦/١٩٣٣)

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١١٦٧
بتاريخ ١٩٣٦-١٠-٢٢

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إن دعوى إسترداد الحيازة تستلزم بطبيعتها وقوع أعمال عنف و قوة مادية تكون قد سلبت حيازة مادية أيضاً . و هى بهذه المثابة لا يمكن أن يكون موضوعها إعادة مسقى أو مصرف هدمها المدعى عليه و يدعى المدعى أن له حق إرتفاق عليهما إذا كان هذا المسقى أو المصرف اللذان هما محل حق الإرتفاق مقطوعاً بأنهما فى يد المدعى عليه .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٣٦)

الطعن رقم ٠٠٤٣ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٤٦
بتاريخ ١٩٣٨-٠٢-٠٣

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

لا تقبل دعوى إسترداد الحيازة إذا كان العمل المادى المدعى به قد قام به المدعى عليه فى ملكه الواقع فى حيازته .

الطعن رقم ٠١٠٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٣٥٦
بتاريخ ١٩٤٤-٠٥-٠٤

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

يكفى فى دعوى إسترداد الحيازة أن تكون للمدعى حيازة واقعية هادئة ظاهرة ، و أن يقع سلب تلك الحيازة بالقوة و الإكراه ، فإذا إستظهرت المحكمة قيام هذه العناصر فى الدعوى المرفوعة على أنها دعوى منع تعرض فإعتبرها دعوى إسترداد حيازة و حكمت فيها على هذا الإعتبار فإنها لا تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

الطعن رقم ١٣١ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٢٢
بتاريخ ١٩٤٥-١٢-٢٧

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إن القانون لم يأت بقواعد خاصة لرفع الدعوى بطلب إسترداد الحصة المبيعة ، فيتعين أن تطبق فى هذا الصدد القواعد العامة . و لكن لما كان هذا الإسترداد نوعاً من الشفعة كانت الدعوى به خاضعة لما تقتضيه هذه النوعية من القواعد الموضوعية لدعوى الشفعة . أما ما جاء به قانون الشفعة من أحكام خاصة بدعوى الشفعة غير متصلة بهذه النوعية فإنه - إذ كان وارداً على خلاف أحكام القانون العام و من ثم لا يصح القياس عليه - لا يطبق على دعوى الإسترداد . و إذ كان فى الإسترداد ، كما فى الشفعة ، يحل المسترد بالنسبة إلى البائع محل المشتري فى جميع ما كان له من الحقوق و ما عليه من الواجبات ، و يعتبر المبيع كأنه بيع مباشرة من البائع للمشتري ، فإنه يكون من اللازم إدخال البائع فى دعوى الإسترداد ، كما يلزم ذلك فى دعوى الشفعة . أما الحكم الخاص بوجوب إعلان المشتري و البائع فى الميعاد المعين لإستئناف دعوى الشفعة فلا يسرى لأنه حكم إستثنائى بل الذى يسرى هنا هو حكم القانون العام .

الطعن رقم ٥٠٧٠ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٤٦٤
بتاريخ ١٩٤٧-٠٦-٠٥

الموضوع : دعوى استرداد الحيازة

إن دعوى إسترداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، و من ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية . و معنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ، و معنى كونها حالية أن يكون هذا الإتصال قائماً فى حال وقوع الغصب .

فإذا كان الثابت أن العقار محل الدعوى " شادر " قد صدر حكم بإغلاقه لمخالفة إرتكبتها مستأجره ، و نفذ حكم الإغلاق بإخراج جميع الأشياء التى كانت به و إغلاق بابيه و وضع الأختام عليه ، فإن حيازة المستأجر المادية للشادر تكون قد زالت نتيجة تنفيذ الحكم الجنائى الصادر عليه . و القول بأن المستأجر ظل حائزاً رغم ذلك هو خطأ فى فهم معنى الحيازة .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

حيازته لأرض النزاع المرخص له بالانتفاع بها من الجهة المالكة وطلبه إلزام المطعون ضده بمقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبه حيازته لها وبتسليمها إليه - تكييفها الصحيح - دعوى استرداد حيازة - علة ذلك - حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين اعتباراً حيازة أصلية فى مواجهة الغير - إجازتها للحائز رفع جميع دعوى الحيازة قبل من يعتدى على الحق المرخص به وأن يستأدى ثمار العين من غاصبها باعتبار الغصب عمل غير مشروع يوجب التعويض عنه - قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيساً على عدم ملكيته أرض النزاع وعدم رفعه دعوى الحيازة رغم أنها مطروحة عليه - خطأ وقصور (الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

دعوى حق الملكية ودعوى الحيازة

عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق - م ١/٤٤ مرافعات - علة ذلك - رفع المدعى الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته - اعتباره تسليماً بحيازة خصمه ونزولاً منه عن الحماية التي قررها له القانون - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة - الاستثناء - وقوع الاعتداء على الحيازة بعد رفع الدعوى بأصل الحق .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على العقار أو بصورتيتها - تعلقها بأصل الحق - مؤداه - رفع المطعون ضده دعوى بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعة الأولى لها - أثره - سقوط ادعائه بالحيازة قبل الطاعنين - شرطه - رفع تلك الدعوى عليهم أنفسهم .

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

دعوى حق الملكية ودعوى الحيازة

الطعن رقم ٣٥٧ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ . صفحة رقم ٥١٧

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيازة

المقصود بدعوى أصل الحق التى نص فى المادة ٤٨ من قانون المرافعات على عدم جواز الجمع بينها و بين دعاوى الحيازة - هو دعوى الملكية أو أى حق آخر متفرع منها .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٤/١٢)

=====

الطعن رقم ٠٤٦٣ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ . صفحة رقم ١١٨٥

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٧٤

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيازة

النص فى المادة ٤٨/١ من قانون المرافعات السابق على أنه " لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة " يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة و دعوى أصل الحق ، يستوى فى ذلك أن يطالب فى دعوى الحيازة ذاتها بموضوع الحق أو أن يرفع دعوى الحيازة مستقلة عن دعوى الملكية ، وذلك لإعتبارات قدرها المشرع هى إستكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق ، ويبقى هذا المنع قائماً ما دامت دعوى الحيازة منظورة و إلا سقط حق المدعى فى الإدعاء بالحيازة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أنه كان يتعذر على الشركة المطعون عليها الثانية [المدعية فى دعوى الحيازة] أن ترفع دعوى الملكية طوال المدة التى نظرت فيها دعوى الحيازة بسبب عدم جواز الجمع بين الدعويين مما يعتبر مانعاً يوقف سريان التقادم المكسب للملكية ، عملاً بحكم المادة ٣٨٢/١ من القانون المدنى ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

=====

الطعن رقم ٠١٦١ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ . صفحة رقم ١١٠٨

بتاريخ ١٢-٠٢-١٩٨٢

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيازة

من المقرر وفقاً لصريح الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز أن يجمع المدعى فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط إدعاؤه بالحيازة ، و هذا السقوط مرده أن إلتجاء المدعى لرفع الدعوى بأصل الحق حين يقع إعتداء على حيازته يعد تسليماً ضمناً بحيازة خصمه و تنازلاً عن الحماية التى قررها القانون لها بما يستتبع أن يكون هذا السقوط مترتباً على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق و لو أعقبه ترك الخصومة فيها ، ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع من بعد رفع دعوى أصل الحق فحينئذ يجوز للحائز أن يرفع دعوى الحيازة مع قيام الدعوى بأصل الحق .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٢/٢/٢)

=====

الطعن رقم ١٥١٦ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ . صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٤-٢-١٩٨٩

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيابة

لما كانت دعوى الحيابة التى لا يجوز الجمع بينها وبين المطالبة بالحق و إلا سقط الإدعاء بالحيابة طبقاً لنص المادة ٤٤ من قانون المرافعات هى تلك التى ترفع من الحائز على المعتدى نفسه ، و كان المطعون ضده الأول قد قصر طلباته أمام محكمة أول درجة على طلب إسترداد الحيابة ، ثم طلب فى الإستئناف - احتياطياً و بالنسبة للمؤجر فقط ، الحكم بصحة و نفاذ عقد الإيجار فإنه لا يكون قد جمع بالنسبة لمورث الطاعنين بين دعوى الحيابة و بين الدعوى بالحق .

الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٧

بتاريخ ١٠-١-١٩٩٠

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيابة

النص فى المادة ٤٤/١ من قانون المرافعات يدل على أن المناط فى سقوط الحق فى دعوى الحيابة ، هو قيام المدعى برفع دعوى الحق ، إذ يعتبر المدعى برفعه لهذه الدعوى متنازلاً عن دعوى الحيابة ، ولا يعنى ذلك أنه يتمتع عليه تقديم أوجه الدفاع والأدلة المثبتة لتوافر صفته أو توافر أوصاف الحيابة التى يحميها القانون ، و لو كانت هذه الأدلة تتعلق بأصل الحق ، طالما أن الهدف منها هو إثبات توافر شروط الحيابة فى جانبه ، و لم يطلب الفصل فى موضوع الحق ذاته .

الطعن رقم ٠٠٠٤ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١٤١ صفحة رقم ٩٢

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيابة

الفارق بين دعوى الملكية و دعوى وضع اليد أن الأولى منهما ترمى إلى حماية حق الملكية و ما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة و البحث فيها يتناول حتماً أساس هذا الحق و مشروعيته ، و لمن من الخصوم هو فى الواقع . أما الثانية فلا يقصد منها إلا حماية وضع اليد فى ذاته بصرف النظر عن أساسه و مشروعيته . و لا يغير من طبيعة دعوى الملكية ما قد يجئ على لسان المدعين من أن المدعى عليهم متعرضون لهم ، و لا ما يجئ على لسان المدعين من أنهم هم الواضعون اليد المدة الطويلة متى كان مقصود الطرفين من الدعوى إنما هو تقرير الملك لمن يثبت له منهما الحق فيه . فإذا كانت الدعوى مرفوعة بقصد تقرير ملك المدعين للعين التى إشتروها فهى دعوى ملك و ان جاء على لسان المدعين أن المدعى عليهم متعرضون لهم أو جاء على لسان المدعى عليهم أنهم هم الواضعون اليد عليها المدة الطويلة . و الحكم الصادر فى هذه القضية من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٣٢/٣/١٧)

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٢٢٢ صفحة رقم ٦٠٦

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيابة

إن دعوى الملكية تختلف عن دعوى وضع اليد فى أن الأولى ترمى إلى حماية حق الملكية و الحقوق العينية المأخوذة منه بطريق مباشرة ، و يتناول البحث فيها حتماً أساس الحق المدعى به و مشروعيته . أما الثانية فليس الغرض منها إلا حماية وضع اليد من حيث هو بغض النظر عن كنه أساسه و عن مشروعيته .

فإذا رفعت الدعوى بطلب إزالة ماسورة وضعها المدعى عليه فى الطريق ، و أسست على ملكية المدعى لهذا الطريق ، فدفعها المدعى عليه بأنه مالك لجزء من هذا الطريق ، و حققت المحكمة فى ملك الطريق و أثبتته للمدعى ، فإن هذه الدعوى هى دعوى ملكية ، و لا يغير من طبيعتها أن المدعى لم يطلب فيها

الحكم بالملك و لا بالإرتفاق و لا بنفيه إذ أن طلبه إزالة الماسورة إنما هو منتزع من حقه فى الملك لا من حقه فى وضع اليد الذى لم يتعرض لطلب حمايته . و لذلك فلا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى هذه الدعوى من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٣٩)

الطعن رقم ٠٠٦٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٢٦٦
بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٤٤

الموضوع : دعوى حق الملكية ودعوى الحيابة
من المقرر قانوناً أنه لا يجوز البحث فى الملك و فى وضع اليد و لا القضاء فيهما فى وقت واحد و لو كان أمام محكمتين مختلفتين ، و أنه إذا رفعت دعوى الملك أولاً و فصل فيها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى اليد ، لأن القضاء فى الملك يكون شاملاً لها .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٤٤)

دعوى منع التعرض

ثبوت أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة وأن المطعون ضده الأول طلب شرائها من إدارة الأموال المستردة وأن المطعون ضدها طلباً شراؤها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وعدم زعم أيهما أن حيازتهما لها انتزعت منهما بالقوة أو بالغصب أو نتيجة غش أو خداع أو تدليس - أثره - عدم قبول دعاوهما بطلب استرداد الحيابة ومنع التعرض - القضاء برد حيازتهما للأرض وبمنع تعرض الطاعة لهما - مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)

رفع دعوى منع التعرض - شرطه - توافر نية التملك لدى رافعها - لازمة - وجوب أن يكون العقار المرفوعة بشأنه مما يجوز تملكه بالتقادم - مؤداه - عدم جواز رفعها بشأن الأموال العامة أو الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الأوقاف الخيرية التى لا يجوز كسب أى وقف عينى عليها أو الأراضى الصحراوية التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - أثره - التزام المحكمة بالتحقق من طبيعة الأراضى التى رفعت بشأنها الدعوى - ثبوت أنها من الأموال العممة أو الخاصة أو الأراضى الصحراوية السالف ذكرها وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى .

القاعدة :

ينبغى لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركناً أساسياً فى هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد لحيابة - ولأزم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أى ليس من الأموال العامة التى لا يصح أن تكون محلاً لحق خاص ، أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة ، أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما ، أو للأوقاف الخيرية التى منع المشرع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم عملاً بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت أن طالب الحماية كسب الحق العينى قبل نفاذها - كذلك فإن النص فى المادة الثانية والثامنة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة الخاصة على تحويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها ، ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق

، وفى المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدى على تلك الأراضى ، وعلى أن يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإدارى بالنسبة للأراضى التى تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية - لازمة وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التى رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضى الصحراوية التى لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها - قضت بعدم قبول الدعوى ، وإذا ثبت لها أنها لا تندرج فى أى منها فصلت فى الدعوى تاركة للخصوم المنازعة فى الملك فيما بعد .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤)

حيازة

دعوى الحيازة

" الدعوى بطلب استرداد الحيازة و منع التعرض "

ثبوت أن أرض النزاع من أملاك الدولة الخاصة و أن المطعون ضده الأول طلب شرائها من إدارة الأموال المستردة و أن المطعون ضدهما طلبا شرائها من الهيئة العامة لإصلاح الزراعي و عدم زعم أيهما أن حيازتهما لها انتزعت منهما بالقوة أو بالغصب أو نتيجة غش أو خداع أو تدليس . أثره . عدم قبول دعواهما بطلب استرداد الحيازة و منع التعرض . القضاء برد حيازتهما للأرض و بمنع تعرض الطاعنة لهما . مخالفة للقانون و خطأ فى تطبيقه .
(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١١/٣٠)